دليل الصحافة

حول العنف الأسري ضد النساء
وسُبل تغطية المواضيع ذات الصلة

صندوق الأمم المتحدة للسكان
UNFPA
كفى
KAFA
ENOUGH VIOLENCE AND EXPLOITATION
كفى عنف و استغلال

دليل الصحافة

حول العنف الأسري ضد النساء
وسُبل تغطية المواضيع ذات الصلة

إعداد: **مايا العمّار**

دليل الصحافة حول العنف الأسري ضد النساء وسُبل تغطية المواضيع ذات الصلة
© ٢٠١٦ جميع الحقوق محفوظة- منظّمة "كفى عنف واستغلال"

منظّمة "كفى عنف واستغلال" (كفى) هي منظمة مدنية لبنانية، غير حكومية وغير ربحية، نسوية وعلمانية، تتطلّع نحو مجتمع خالٍ من البنى الاجتماعية والاقتصادية والقانونية البطريركية والتمييزية تجاه النساء.
تسعى "كفى" منذ تأسيسها في العام ٢٠٠٥ إلى القضاء على جميع أشكال العنف والاستغلال الممارَسة على النساء وإحقاق المساواة الفعلية بين الجنسين، وذلك عبر اعتماد وسائل عدّة، منها:
المدافعة لتعديل واستحداث القوانين وتغيير السياسات، والتأثير على الرأي العام، وتغيير الممارسات والذهنيات والمفاهيم الذكوريّة السائدة، وإعداد البحوث والتدريب، وتمكين النساء والأطفال ضحايا العنف وتقديم الدعم النفسي والاجتماعي والقانوني لهم.
يتركّز عمل "كفى" في مكافحة العنف ضد النساء والأطفال واستغلالهم في ثلاثة مجالات أساسيّة: العنف الأسري؛ استغلال النساء والاتجار بهنّ، وخاصّة عاملات المنازل المهاجرات والنساء في الدعارة؛ وحماية الأطفال من العنف، وخاصّة العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي.

بيروت
٤٣ شارع بدارو، بناية بيضون، الطابق الأوّل
ص.ب. ٥٠٤٢-١١٦، بيروت، لبنان
هاتف/فاكس: ٠١/٣٩١٢٢٢ ١ ٩٦١ +

البقاع
بناية خالد شومان، قرب مؤسسة الموسوي،
شتورة، طريق المصنع الدولي- البقاع، لبنان
هاتف: ٠٣/٥٤٤١٠ ٨ ٩٦١ +

kafa@kafa.org.lb
www.kafa.org.lb

خطّ الدعم للنساء والأطفال ضحايا العنف: ١٨٠١٩، ٠٣.

تمّ إعداد هذا الدليل بدعم من صندوق الأمم المتحدة للسكّان. إن المعلومات والآراء الواردة فيه تعبّر فقط عن آراء منظمة كفى عنف واستغلال ولا تعكس بالضرورة وجهة نظر صندوق الأمم المتحدة للسكّان.

UNFPA
صندوق الأمم المتحدة للسكان

المحتويات

مقدّمة ٤
أهداف الدليل ٥

١ – تعريفات ووثائق مهمّة ٧
١.١ – تعريف المصطلحات
النوع الاجتماعي ٨
العنف المبني على النوع الاجتماعي ٩
العنف ضد المرأة ٩
أنواع العنف المبني على النوع الاجتماعي مع أمثلة ١٠
العنف الأسري ١١
النظام البطريركي/الأبوي ١٢
مفاهيم مغلوطة حول العنف الأسري ١٣
٢.١ – الإطار القانوني الدولي للعنف الأسري والتزامات لبنان في هذا المجال ١٧
٣.١ – قانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣ "لحماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري" في لبنان
محطّات مهمّة خلال حملة تشريع حماية النساء من العنف الأسري ٢١
معلومات مبسّطة حول القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣ ..... ٢٣
محدوديّات القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣ ..... ٢٥
٤.١ – أرقام ومعطيات حول العنف الأسري في لبنان ٢٦

٢ – مبادىء صحافية مهمّة لدى تناول مسألة العنف الأسري ضد النساء ٢٩
١.٢ – نقل الخبر أو الحدث من وجهة نظر مناصرة للضحايا/الناجيات ٣٠
٢.٢ – حماية المصادر والحفاظ على المصلحة الفضلى للضحايا/الناجيات ٣١
٣.٢ – توخّي الدقّة في نقل الوقائع ٣٣
٤.٢ – تجاوز الأساليب القديمة ٣٤
٥.٢ – الذهاب أبعد من الجرائم والأخبار الأمنية ٣٦
٦.٢ – أفكار وسُبل لتناول العنف الأسري في موادّ إعلامية متنوّعة ٣٨
٧.٢ – توجيهات أساسية في مقابلة الضحيّة/الناجية ٣٩
الموافقة المسبقة ٤٠
احترام السريّة والخصوصية ٤٠
عدم الضغط للحصول على معلومات معيّنة ٤٠
عدم الدفع لإجراء المقابلة ٤١
التنسيق مع المنظمات المختصّة ٤١
٨.٢ – الصورة في المادّة الإعلامية ٤٢
٩.٢ – قاموس بديل لمصطلحات مُستخدمة في قضايا العنف الأسري ٤٣

مراجع مفيدة ٤٤

مقدّمة

يؤدّي الإعلام دوراً أساسياً في الإضاءة على قضايا المجتمع ومعالجتها في الإطار العام تعزيزاً للحق في المعرفة والديمقراطية والتفاعل والتشاركية في النقاش والتحليل، وصولاً إلى المساهمة في صنع التغيير المرجوّ. ولعلّ الإعلام يشكّل الفضاء الأقوى الذي من خلاله يتمّ نقل حقائق مهمّة –ظاهرة أو مخفيّة– إلى مختلف مكوّنات الرأي العام، مؤثّراً إلى حدّ بعيد في كيفية تشكّل المواقف والآراء إزاء المسائل التي يطرحها. لكن ثمّة في المقابل مسائل لا يعطيها الإعلام مساحةً كافية، أو لا يعالجها بالطرق المهنية والأخلاقية الأنسب، وذلك لأسباب كثيرة. بعض تلك الأسباب متأثّر بأولويّات الأجندة الإعلامية أو السياسات والتيّارات الفكرية النافذة داخل المؤسّسة أو الدوائر المحيطة بها، وبعضها يتّصل بطريقة مباشرة في مدى وعي الإعلاميّين/ات ودرجة تحسّسهم/ن إلى قضايا معيّنة، مثل قضايا النساء، وإحاطتهم/ن بأبرز جوانبها في معرض معالجتهم/ن الإعلامية لها. فمن شأن وعي الصحافي/ة وتحسّسه/ا عند معالجة مسائل حسّاسة مثل العنف المبني على النوع الاجتماعي ومن ضمنه العنف الأسري، أن يثنياه/ا عن اللهث وراء السبق الصحافي كقاعدة في العمل الإعلامي، وعن إصدار أحكام ذاتية متأثّرة بأفكار مجتمعية وذكورية، وعن استخدام الإثارة كأسلوب جذّاب خلال معالجة الأخبار والمواضيع المتعلّقة بالعنف ضد المرأة.

من ناحية أخرى، لا يمكننا إغفال أن العنف ضد المرأة كان من أكثر القضايا التي كرّست لها وسائل الإعلام المحليّة مساحة هامّة في السنوات القليلة الماضية، خاصّة مع انطلاق حملة تشريع حماية النساء من العنف الأسري في العام ٢٠٠٨ التي قادتها منظمة كفى، وفيما بعد، إقرار القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣ "لحماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري" في الأول من نيسان من العام ٢٠١٤، والعمل على تعزيز تطبيقه وتعديله. وقد ساهمت منظمة كفى التي نسّقت "التحالف الوطني لتشريع حماية النساء من العنف الأسري"، من خلال شراكتها المتينة والمستمرّة مع الصحافيين/ات والوسائل الإعلامية المحلّية، إلى الإضاءة أكثر على حالات العنف ضد النساء وقصصهنّ والعمل على إيصال أصواتهنّ، كما وإبراز مكامن الخلل القانونية والبنيوية والمجتمعية التي تعيق وصول النساء والفتيات إلى الحماية والعدالة الكاملتَين.
وقد أسهمت هذه الشراكة في توسيع الحيّز الإعلامي المكرّس لقضايا نسويّة شتّى، كالعنف الأسري وقوانين الأحوال الشخصية وتزويج القاصرات والاتجار بالنساء، ووضْع هذه القضايا على الأجندة الإعلامية والسياسية في البلاد.
ويستمرّ هذا التعاون في إحراز تقدّم تدريجي باتّجاه بناء رأي عام مطّلع على واقع النساء المجتمعي والقانوني، وداعم للحملات المطلبية المتعلّقة بتعزيز حقوق النساء ومكافحة العنف ضدهنّ.

إنّ المبادرات الإعلامية الداعمة لحملات المناهضة للعنف ضدّ المرأة كثيرة، وكان لمعظمها حتّى الآن نتائج إيجابية ومؤثّرة، ساهم بعضها في الضغط على المسؤولين والنواب لإقرار قانون يحمي النساء من العنف الأسري، وفي فضح عدد كبير من المقصّرين من بينهم في هذا الملفّ. وساهم بعضها الآخر في إيصال النداءات التي وجّهها بانتظام أهالي ضحايا العنف الأسري إلى القضاء اللبناني مطالبين إيّاه بتحقيق العدالة لضحاياهم وتشديد العقوبات على القتلة.

لكن هذه الإنجازات القيّمة يجب ألا تجرّنا إلى فخّ الانبهار والاكتفاء بما تحقّق، بل يجب أن تدفعنا إلى الاستمرار في العمل على تحسين الشراكة مع الإعلام، وإرفاقها بقراءة نقدية متواصلة تساعدنا في رصد الثغرات والأخطاء التي نقع فيها، والتي يقع فيها أيضاً بعض أهل الإعلام لدى كتابة أو تغطية حدث يتعلّق بالعنف ضد المرأة، ومن أخطرها الجنوح نحو استخدام ما سنسمّيه بـ"الأساليب القديمة"، مثل: الإثارة، والوعظ، والتبسيط، والتنميط، وتكريس مفاهيم اجتماعية وذكورية بالية هي في الأصل السبب الرئيسي لوقوع الجرائم التي يغطّونها.

انطلاقاً من هنا، تزداد برأينا أهميّة التغطيات الإعلامية النوعيّة والدافعة باتّجاه التصدّي للمفاهيم الذكورية والنظم البطريركية، وكسب تأييد الرأي العام للقضايا النسوية، ومراقبة حثيثة للسلطة وقراراتها والضغط عليها من أجل صنع التغييرات اللازمة.

أهداف الدليل

نضع بين أيدي الصحافيين/ات هذا الدليل الذي يقدّم أبرز المعلومات والمفاهيم والمبادىء العامة التي تفيد المهتمّين/ات منهم/ن بتناول مسألة العنف ضد المرأة، وتحديداً العنف الأسري. وقد تمّ إعداد الدليل نتيجة مراقبة كفى الدوريّة لمواد إعلامية محليّة متنوّعة رصدتها ووثّقت الكثير منها، لامسةً اختلافها وتشابهها في أكثر من مناسبة.

وإذا كان الهدف الأساسي من هذا الدليل تعزيز أشكال التعاون مع الصحافيين/ات وتنزيه التغطيات الإعلامية لمسألة العنف الأسري من بعض الشوائب، فمن شأن المضامين المذكورة فيه أن تساعد أي صحافي/ة، مبتدئ/ة أو ذي خبرة، على الحصول على أهم التعريفات والمعطيات المتعلّقة بالعنف الأسري وبالقانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣ "لحماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري"، وعلى أبرز المبادىء الصحافية التي تسهم في رفع مستوى نوعية المادّة الإعلامية لتكون انعكاساً لأسمى أخلاقيات المهنة. وإن أدرك معظم الصحافيين/ات هذه الأخيرة، يظلّ من المفيد التذكير بها لما لها من أهمية كبرى لدى تغطية مسائل حسّاسة تؤثّر بشكل مباشر على المعنيّين/ات بها، خاصّة الضحايا/الناجيات، وعلى الرأي العام عموماً. كما يتضمّن الدليل بعض النصائح والأفكار لتناول مسألة العنف الأسري ضد النساء في لبنان، وخطوطاً عريضة من المُحبّذ اتّباعها لدى مقابلة ضحية/ناجية من العنف الأسري، بالإضافة إلى مقترح لمعجم جديد يحتوي على مصطلحات خاصّة بالعنف الأسري بديلة عن بعض المصطلحات التي تحمل في طيّاتها أحكاماً أو دلالات سلبية وصوراً نمطيّة.

تعريفات ووثائق مهمّة

يهدف هذا القسم إلى مدّ الصحافي/ة بمعلومات مهمّة تساعده/ا في إغناء خلفيّته/ا المعرفية حول العنف الأسري في لبنان. يتناول بدايةً أكثر المصطلحات شيوعاً واستخداماً في مجال العنف المبني على النوع الاجتماعي ويقدّم شرحاً مبسّطاً لها يساعد في فهم معانيها وإجادة استخدامها في المواد الإعلامية. ثمّ يطرح تصويباً لأفكار اجتماعية شائعة محيطة بالعنف الأسري، لينتقل فيما بعد إلى أهمّ المواثيق الدولية المتعلّقة بالعنف ضد النساء، والعنف الأسري، والتزامات لبنان في هذا الصدد ليكون الصحافيون/ات على دراية بالمبادئ الحقوقية العامة المتعلّقة بمكافحة العنف ضد المرأة وواجبات الدولة اللبنانية في هذا المضمار. إلى ذلك، يتطرّق هذا القسم إلى القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣ "لحماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري"، ويشرح بشكل مبسّط مراحل الحملة التي أدّت إلى إقراره، وماهيّته، وأيضاً محدوديّاته التي **نأمل أن يتعاون معنا الصحافيون/ات في الإضاءة عليها والضغط من أجل إدخال التعديلات اللازمة على القانون الحالي**[1]. يُختتم هذا القسم بعرض لبعض المعلومات والأرقام المتعلّقة بالعنف الأسري في لبنان بشكل خاصّ.

---

١ – المقصود هو القانون ٢٠١٤/٢٩٣ بصيغته المُقرّة في ٢٠١٤/٤/١. يشمل الدليل المستجدّات التي حصلت حتّى شهر تشرين الأول ٢٠١٦.

تعريف المصطلحات

النوع الاجتماعي

بشكل عام، يُطلق مصطلح النوع الاجتماعي (الجندر) للدلالة إلى الأدوار والقيم والمسؤوليات التي يُحدّدها المجتمع لكل من الجنسين (الذكور والإناث)، ويشير إلى الفوارق المحدّدة اجتماعياً بينهما.

يولد الأشخاص إناثاً أو ذكوراً (الجنس)؛
يتعلّمون كيف يكونون فتيات وفتياناً، ثم نساءً ورجالاً (النوع الاجتماعي).

على الرغم من أن الخصائص والفوارق والامتيازات المُحدّدة اجتماعياً لكل من الجنسين متجذّرة في الثقافة الحاضنة لها، إلا إنها قابلة للتغيير، وهي تختلف من مكان أو زمان أو سياق إلى آخر، وتتجلّى بطرق ودرجات مختلفة.
غالباً ما يتشابك النوع الاجتماعي مع عوامل أخرى مثل الدين، والطبقة الاجتماعية، والعرق، وغيرها. وهو يُكتسب من خلال التربية والتنشئة الاجتماعية، ويتطوّر مع الوقت ليستجيب للتغيّرات في البيئة الاجتماعية والسياسية والثقافية.

إذاً، يصف هذا المصطلح الخصائص والسلوكيات التي تعتبرها الثقافة مناسبةً للرجال والنساء. فالنوع الاجتماعي مصطلح اجتماعي-ثقافي وليس وصفاً بيولوجياً. وغالباً ما يتعرّض غير المُمتثلين/ات للتصنيفات الجامدة والمقبولة اجتماعياً لأشكال عنفٍ وتمييز.

العنف المبني على النوع الاجتماعي

بحسب الدليل التوجيهي للتدخّلات المتعلّقة بالعنف المبني على النوع االجتماعي في الأوضاع الإنسانية التابع للّجنة الدائمة بين وكالات الأمم المتّحدة، إنّ العنف المبني على النوع الاجتماعي هو:
"مصطلح عام يشمل أي فعل مؤذ يُرتكب ضد إرادة الشخص ويكون قائماً على الفروقات المحدّدة اجتماعياً بين الذكور والإناث". ويضيف الدليل: "للعنف المبني على النوع الاجتماعي حول العالم أثر أكبر على النساء والفتيات منه على الرجال". و"يقوم هذا المصطلح بإبراز البعد المتعلّق بالنوع الاجتماعي لتلك الأنماط من التصرّفات، وبمعنى آخر، الوضع التبعي للإناث في المجتمع وعلاقته بالعنف الذي يتعرّضن له."[٢]

العنف ضد المرأة

تعريف العنف:
"الاستخدام المتعمّد للقوّة أو السلطة، أو التهديد بذلك، ضدّ الذات أو ضد شخص آخر أو عدد من الأشخاص أو مجتمع بأكمله، ممّا يترتّب عنه أو قد يترتّب عنه، أذى أو موت أو إصابة نفسية أو اضطراب في النمو أو حرمان".[٣]

العنف ضد المرأة:
"يعني تعبير "العنف ضد المرأة" أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتّب عليه، أو يُرجّح أن يترتّب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، **سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة**".[٤]

---

٢ – ضوابط التدخّل في العنف القائم على النوع الاجتماعي في الأوضاع الإنسانية التابع للجنة الدائمة بين الوكالات، أيلول ٢٠٠٥، ص ٧
https://interagencystandingcommittee.org/system/files/legacy_files/GBV%20Guidelines%20Arabic.pdf
٣ – منظمة الصحّة العالميّة، http://www.who.int/topics/violence/en/
٤ – المادة الأولى من الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام ١٩٩٣
http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/ViolenceAgainstWomen.aspx

أنواع العنف المبني على النوع الاجتماعي

تختلف أنواع العنف المبني على النوع الاجتماعي (والذي يُشار إليه بالعنف الجندري أيضاً)، بحسب الثقافات والبلدان. إلا أن تلك الأنواع عادةً ما تشمل: العنف الجنسي (الاغتصاب، الاستغلال الجنسي، التحرّش الجنسي؛ تشويه الأعضاء التناسلية –ما يُسمّى بختان الإناث–)؛ العنف الأسري؛ التزويج القسري أو المبكّر؛ الحرمان من الحريّة والحقوق؛ وغير ذلك من الممارسات التقليدية التي تسبّب وقوع الأذى، مثل ما يُسمّى بجرائم "الشرف".

تعريف لبعض أنواع العنف:[٥]

الاغتصاب: الاختراق غير الرضائي للمهبل أو فتحة الشرج أو الفم بواسطة العضو الذكري أو الأصابع أو جسم غريب.

الاعتداء الجنسي: أي شكل من أشكال الاتّصال الجنسي غير الرضائي أو الملامسة لا ينتج عنهما اختراق.

الإساءة النفسية: التصرّفات التي يترتّب عنها أذى نفسي ومعنوي على الضحيّة وتشمل التهديد، الإهانات، التخويف، الإذلال، العزل القسري (مثل المنع من الاتّصال بالعائلة أو الأصدقاء)، الحرمان من الحرية (مثل حريّة التحرّك والتنقّل والخيار)، السيطرة والتحكّم، الغيرة المفرطة، التحطيم والتحجيم، الابتزاز...

الاعتداء الجسدي: العنف الجسدي الذي لا يحمل طابعاً جنسياً، ويسبّب أذًى وألماً جسدياً (ونفسياً) للضحيّة، يستخدم فيه المعتدي قوّته البدنية و/أو آلات حادّة وأسلحة وغيرها من الأغراض والموادّ. وتشمل الأمثلة الضرب، الصفع، البتر، الدفع، الحرق، الركل، التعذيب، إطلاق النار في مناطق من الجسم، وغيرها من الممارسات.

العنف/الحرمان الاقتصادي: تشمل الأمثلة: الحرمان من الحصول على الأموال من قبل شريك حميم (الزوج) أو أحد أفراد الأسرة؛ الحرمان من الحصول على موارد عيش؛ المنع من أو عرقلة الانخراط في أنشطة لكسب العيش؛ الحرمان من الحصول على الميراث؛ وضع اليد على الأموال أو الرواتب الشهرية؛ عدم الإنفاق على الأطفال كوسيلة لابتزاز الزوجة... وعلى صعيد أكبر، عدم توفير الأنظمة والدول للفرص المتساوية والتمييز في توزيع الموارد وعرقلة الوصول إليها.

الزواج/التزويج القسري: زواج غير رضائي، يتمّ من دون أن تتوفّر لدى الشخص المعني إرادة عقد الزواج.

الزواج/التزويج المبكّر: هو زواج رسمي أو غير رسمي بين شخصين حيث يكون أحدهما أو كلاهما دون سن الـ ١٨[٦]. يطال هذا الزواج ملايين الأطفال من حول العالم، وتحديداً الفتيات اللواتي يُزوّجن في بلدان عديدة وبنسب لافتة قبل سنّ الـ١٨، أي قبل أن يكنّ مستعدّات جسدياً وفيزيولوجياً ونفسياً لتحمّل مسؤوليات الزواج والعائلة ورعاية الأطفال.

٥ – تعريفات مبنيّة على قراءات عديدة جمعتها المعدّة
يمكن أيضاً للاطلاع على المزيد من المصطلحات على هذا الرابط http://gbvims.com/Annex_A_Glossary_AR.pdf والحاشية رقم ٤
٦ – التعريف المعتمد في منظمة اليونيسف http://www.unicef.org/protection/57929_58008.html

العنف الأسري

إنّ العنف الأسري، كمصطلح، ظهر بشكل أساسي للدلالة إلى أحد أفتك وأكثر أشكال العنف المُرتكبة ضد النساء والفتيات انتشاراً في العالم. وهو يشمل العنف الجسدي والجنسي والنفسي واللفظي والاقتصادي الذي تتعرّض له بشكل خاصّ النساء، والأطفال، داخل الأسرة. تتعرّض النساء لهذا النوع من العنف بسبب تفاوت علاقات السلطة داخل الأسرة وحالة تبعيّتهنّ للرجال فيها التي تكرّسها الأعراف الاجتماعية والقوانين والأنظمة المرعية. بالإضافة إلى كون هذا العنف ناتجاً عن موقع السلطة الذي يتمتّع به الرجال واستغلالهم لهذا الموقع، يتميّز بكونه أيضاً إساءةً لموقع الحميمية والثقة، وبالاحتمال الكبير لتكراره.

تجدر الإشارة إلى أنه غالباً ما يُستخدم العنف الأسري للدلالة إلى العنف الزوجي الذي لا شكّ في أنه يحتلّ نسبة عالية من حوادث العنف الأسري. لكنّه في الواقع لا يقتصر على العنف الزوجي، ويشمل العنف ضمن علاقات أسرية أخرى، مثل: عنف الأخ على أخته، الأهل على بناتهم/بنيهم، العنف المُمارس من أهل الزوج على الزوجة، من العمّ/الخال/الجدَّين/الصهر على النساء والأطفال في الأسرة، إلخ. (يمكن الاطّلاع على تعريف العنف الأسري بحسب القانون رقم ٢٩٣/٢٠١٤ في الفقرة ٣.١).

إلى ذلك، **من الأفضل استخدام مصطلح العنف الأسري بدلاً من العنف المنزلي. فالعنف المنزلي يشتمل على حوادث العنف التي تحدث داخل المنزل، وقد لا تشمل بالضرورة العلاقات الأسرية، والعلاقات الأسرية الممتدّة.**
فلا تشمل العنف الذي تتعرّض له المرأة على يد أفراد أسرتها الذين لا يعيشون معها في المنزل نفسه (مثل العنف الذي تتعرّض له من قبل "بيت عمها" أي أهل زوجها، أو من قبل والدَيها، وأقاربها، وأشقّائها، وأنسبائها الذين لا يعيشون معها، إلخ). ولا تزال الأسرة في مجتمعنا ذات بنية ممتدّة تفسح المجال أمام تدخّل أو تأثير من هم خارج العائلة النواة في الشؤون الأسرية الضيّقة.

- تشير الأرقام عن معدّلات انتشار العنف في العالم إلى أن ٣٥٪ من النساء في أنحاء العالم كافة يتعرّضن في حياتهن للعنف على يد شركائهن الحميمين أو للعنف الجنسي على يد غير الشركاء.
- تفيد في المتوسط نسبة ٣٠٪ من النساء المرتبطات بعلاقة مع شريك بأنهن يتعرّضن لشكل معين من أشكال العنف الجسدي أو الجنسي على يد شركائهن.
- تسبّب حالات النزاع والأوضاع التي تعقب النزاع وحالات النزوح في تفاقم العنف وظهور أشكال عنف إضافية تُمارس ضد المرأة.[٧]

منظمة الصحّة العالمية، ٢٠١٤

٧ – منظمة الصحة العالمية، http://www.who.int/mediacentre/factsheets/fs239/ar/

النظام البطريركي/الأبوي

هو نظام اجتماعي قائم على السلطة الذكورية في المجالات والعلاقات العامة والخاصة وعلى مبادئ وممارسات وقوانين تعطي الرجال امتيازات وتكرّس تفوّقهم وسلطتهم في ميادين عديدة، مثل العائلة، والمنزل، وسوق العمل، والمؤسسات الرسمية، مقابل الحدّ من السلطة الممنوحة للنساء وإبقائهنّ في موقع دونيّ.

ثمّة مصطلحات كثيرة تتعلّق بالعنف المبني على النوع الاجتماعي والمسائل ذات الصلة؛ والصحافيون/ات مدعوّون/ات إلى التعمّق بها ومراجعتها في مراجع عديدة.[٨] كما ندعوهم/ن إلى الاطّلاع على قاموس[٩] "زلفا" المتعلّق بمصطلحات قوانين الأحوال الشخصية في لبنان (مسائل تتعلّق بالحضانة، والولاية، والطلاق، والنفقة...) المتّصلة بشكل مباشر بالعنف الأسري والتمييز ضد المرأة عموماً.

٨ – للاطلاع على مصطلحات ومفردات تتعلّق بالنوع الاجتماعي، يمكن مراجعة:
– معجم صندوق الأمم المتحدة للسكان، "معجم المصطلحات والمفردات المعنيّة بالعنف على أساس النوع الاجتماعي"، ٢٠١٢،
www.unfpa.org.lb/Documents/5-Glossary-of-GBV-Terms-and-Vocabulary.aspx
– دليل الصحافة، إعداد التقارير الإعلامية حول العنف المبني على النوع الاجتماعي في الأزمة السورية، صندوق الأمم المتحدة للسكان، ٢٠١٤، http://gbvguidelines.org/wp-content/uploads/2015/09/2015-IASC-Gender-based-Violence-Guidelines_lo-res.pdf

٩ – قاموس "زلفا" المتعلّق قوانين الأحوال الشخصية، منظمة كفى عنف واستغلال، ٢٠١٦

مفاهيم مغلوطة حول العنف الأسري

في الجدول أدناه، بعض المفاهيم الاجتماعية السائدة حول العنف الأسري مع توضيح أو ردّ على كل واحد منها. فالإعلام من أبرز الجهات المدعوّة إلى تحدّيها للمساهمة في بناء ثقافة داعمة للنساء ضحايا العنف وأكثر تحسّساً لإشكاليّة العنف الأسري.

الفكرة المُتداولة	الفكرة التي تتحدّاها
إنّ المعنِّفين هم مرضى نفسيون وعقليون	لا شكّ في أن عوامل كثيرة تتعلّق بالفرد وشخصيته وسلوكه تدفع به إلى اللجوء إلى العنف أو تؤدّي إلى تفاقم العنف، إلا أنها ليست السبب الجذري لوقوعه. في تصريح مثل "إن المعنّفين أشخاص مرضى"، تضليلٌ مُبطّن، وإبعادٌ للأنظار عن المشكلة البنيويّة الأساسية المجسّدة بالذكورية والنظام البطريركي السائد. ففي الحقيقة، إن العنف الممارس على النساء متجذّر في التمييز المبني على النوع الاجتماعي والتفاوت في علاقات السلطة: فالرجال هم من يتمتّعون بمراكز السلطة داخل الأسرة والمجتمع، الأمر الذي يسمح لهم بمروحة امتيازات وتجاوزات وانتهاكات بحقّ من هم في موقع أدنى منهم قانوناً واجتماعياً. **أمّا اللجوء إلى العنف، فمن شأنه الحفاظ على موقع السلطة الذي يحظى به الرجال والإبقاء على النساء في موقع دونيّ. وتتجلّى هذه الدوّامة في استمرار السيطرة المباشرة وغير المباشرة على الإناث داخل الأسرة، بحجة الحفاظ على قيم وتقاليد ونظريّات مهيمنة.**

المرأة التي تسكت عن العنف تهوى تعذيب نفسها

تتحمّل مسؤولية ما يحصل لها.

ممّا لا ريب فيه، أن أفكاراً كهذه لا تساعد في تطوير التعاطف والتضامن المجتمعيّين المطلوبَين مع ضحايا العنف الأسري، لا بل تغذّي ثقافة لوم الضحية التي بدورها ستزيد من تردّد الضحايا في الكلام، كما تعيق التغيير المطلوب على مستوى العقليات والأنظمة.

ببساطة، إنّ العنف يتحمّل مسؤوليته المعنِّف. فمن الواضح أنه لم يلجأ إلى الوسائل الحوارية والتواصلية والقانونية لحلّ مشكلته، ولم يحترم حق المرأة في العيش بأمان وكرامة.

أمّا عن سكوت النساء أو عدم اتّخاذهن خطوات جدية لمواجهة العنف، فهو من النادر جداً أن ينتج عن قبولهنّ بواقعهنّ أو محبّة فيه، ويرجّح اضطرارهنّ إلى التأقلم وتطوير آليات للتكيّف معه.

إلى ذلك، نستنتج من مراقبة الواقع أن معظم النساء اللواتي يسكتن عمّا يتعرّضن له إنما هنّ مدفوعات إلى الصمت بسبب الخوف من الشريك أو المعنِّف وتهديداته، وأيضاً بسبب عقبات قانونية ومجتمعية تحتاج إلى وقت طويل لإزالتها، مثل:

- التطبيع الاجتماعي مع العنف الأسري أو بعض أشكاله؛ اعتبار الأسرة وحدة مقدّسة من مسؤولية المرأة الحفاظ عليها حتّى ولو كانت تتعرّض للعنف؛ اعتبار العنف من قبل بعضهم/ن من محتّمات التأديب؛

- الخجل وقلة الثقة بالنفس وبالقدرات الذاتية (غالباً بسبب الضرر النفسي والمعنوي الذي آتاه المعتدي على الضحية)؛ الخوف من المعنِّف وتهديداته (وهو محقّ في الكثير من الحالات)؛ الشعور بالذنب ولوم الذات؛ العزلة الاجتماعية؛ غياب دعم العائلة والأصدقاء؛ التبعية النفسية والاقتصادية للمعنِّف وغياب الاستقلالية الاقتصادية وفرص العمل؛ الأمل بتغيّر الظروف وتغيّر المعنِّف؛

- الخوف من فقدان حضانة الأطفال وغيرها من الحقوق؛ التشريعات التمييزية والظالمة أصلاً بحق النساء (خاصة قوانين الأحوال الشخصية) وتحدّيات تطبيق القوانين؛ ضعف المعرفة في الحقوق والآليات الموجودة؛ عدم الثقة بالدولة ومؤسساتها.

إنّ العنف يتحمّل مسؤوليته المعنِّف.

حوادث العنف تقع فقط في مناطق معيّنة وفي مجتمعات وأسر فقيرة، و/أو ذات مستوى تعليميّ متدنّ

إنّ العنف ضد المرأة يطال مختلف المناطق والفئات، وهو عابر للطبقات الاجتماعية، والطوائف، والمستوى التعليمي، والجنسية، والعرق... هو عنف متجذّر في المجتمعات والأنظمة وفي طريقة التربية العابرة للطبقات والفئات الاجتماعية.

يمكننا القول، في بعض الحالات، إن الاعتبارات المتعلّقة بالمستوى التعليمي أو الاقتصادي قد تسهّل على بعض النساء طريق الخلاص من علاقة عنفيّة حين تتوفّر بشكل إيجابي، لكن رداءة هذه الظروف ليست بحد ذاتها مسبّباً للعنف، بل عاملاً مؤثّراً فيه. ثمّة في المقابل نساء ينتمين إلى طبقات اجتماعية ميسورة يلزمن الصمت حفاظاً على امتيازات أسريّة و/أو سمعة العائلة.

العنف ضد المرأة عابر للمجتمعات والفروقات الاقتصادية والاجتماعية والدينيّة

"الدنيا فعل وردّة فعل"، لذا تتحمّل المرأة مسؤولية تعنيفها حين يكون هناك سبب أدّى بالمعتدي إلى فعل فعلته (استفزّته، أثارت غضبه...)

لا شيء يبرّر العنف ولا شيء يبرّر اعتماده كلسوك في مواجهة "أخطاء" معيّنة.

حين يتمّ تبنّي سرديات كهذه، تُعزّز ثقافة لوم الضحية والاعتبارات الذكورية التي تبرّر للجاني فعلته. مراراً وتكراراً ترتبط هذه الاعتبارات بسلوك المرأة "المشبوه" أو تصرّفات شخصية يُعتقد أنها تشرّع العنف ضدّها، وفي أحسن الأحوال تؤدّي إلى تفهّمه (زنا، خيانة، قرارات تتعلّق بالحياة المهنية...).

إنّ أفكاراً كهذه تؤدّي إلى التخفيف من مسؤولية المعنِّف وإفلاته من العقاب، وبقبول العنف كردّة فعل طبيعية أو شرعيّة.

إنّ الأطفال الشهود على العنف الأسري يصبحون بأنفسهم معنِّفين حين يكبرون

قد تقبل الفتاة حين تكبر بدور الخاضعة أو الضحية مثلما كانت تفعل أمّها، ويلجأ الصبي حين يكبر إلى العنف مثلما كان يفعل والده. لكن هذه النتيجة ليست حتميّة. أحياناً ينتفض الأولاد حين يكبرون على هذه الصورة، مع العلم أن آثار العنف الذي شهدوه أو تعرّضوا له تظلّ ترافقهم، وقد تتفاقم إذا لم يتمّ التدخّل لدعمهم.

يتأثّر الأطفال بنموذج العلاقة التي يشهدونها بين والديهم، وقد يتماهون أو لا مع ما يرونه.

جرائم العنف الأسري حوادث استثنائية

في النظر إلى جرائم قتل النساء الموثّقة، يتّضح أن العنف الأسري ظاهرة متفشية في معظم بلدان العالم حيث تسجّل عشرات أو مئات حالات قتل النساء سنوياً، بحسب كل بلد، وآلاف حالات العنف في مراكز الاستماع التابعة لمنظمات غير حكومية.

إنّ العنف الأسري هو أحد أشكال العنف الموجّهة ضد المرأة التي تنتج عن التمييز التاريخي ضدّها. طالما أن التمييز موجود، العنف موجود.

الكثير من بلاغات النساء بشأن العنف الأسري كاذبة وتستعملها النساء للوصول إلى مرادهنّ

البلاغات الكاذبة أو غير الدقيقة حول العنف الأسري نادرة جداً، وهي أصلاً تحدث في مختلف أنواع الشكاوى (وليس فقط العنف الأسري)، إلى ذلك، للاختصاصيّات الاجتماعيات في مراكز الخدمات (أو أفراد الضابطة العدليّة) خبرة في الاستماع والمتابعة وكشف الحقائق.
عموماً، حين تقرّر النساء التكلّم، فهذا يؤشّر إلى أنهن اجتزن حواجز كثيرة وبذلن جهوداً كبيرة ليصلن إلى اتّخاذ قرار المواجهة وقرار الوثوق في شخص يمكن أن يساندهنّ.

على عكس التصريح المذكور، إن النسبة الأكبر من النساء اللواتي يتعرّضن للعنف يلزمن الصمت لأسباب كثيرة تتعلّق بمعوقات اجتماعية وقانونية وشخصية؛ وحالات العنف المعلوم بها والمبلّغ عنها أقلّ بكثير من الحالات الموجودة فعلياً.

الإطار القانوني الدولي للعنف الأسري والتزامات لبنان في هذا المجال

إنّ الحديث عن الإطار القانوني للعنف الأسري يقودنا بطبيعة الحال إلى الحديث عن التمييز ضد المرأة والمساواة في الحقوق والواجبات. كما أن الحديث عن الإطار القانوني الدولي لأيّ مفهوم بالغ الأهمية في دولة مثل لبنان لسبب أساسي هو أن المعاهدات والاتّفاقيات الدولية هي أسمى من القانون الوطني وفقاً للدستور اللبناني.

وبما أن التمييز ضدّ المرأة والعنف الأسري هما موضوعان متلازمان، سنقوم بعرض أهم المواد القانونية المتعلقة بهذا الموضوع استناداً إلى المواثيق والاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادق عليها لبنان.

إن المساواة وعدم التمييز بين الرجل والمرأة أصبحا مبدأ عالمياً تنصّ عليه مختلف المعاهدات الدولية وأبرزها: **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** لسنة ١٩٤٨ حيث ينصّ في مادّته الأولى:

"يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق. كما أن لكلّ إنسان حق التمتّع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون أيّ تمييز، كالتمييز بسبب اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أي تفرقة بين الرجال والنساء."

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

أعقب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هذان العهدان اللذان يكمّلان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وقد وردت فيهما صراحة مساواة الرجال والنساء في التمتّع بجميع الحقوق المدنيّة والسياسية ومساواة الناس جميعاً أمام القضاء، كما وردت مساواة الذكور والإناث في التمتّع بجميع الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن حماية الحقوق المنصوص عنها في العهدين المذكورين يجب أن تكون خالية من أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو أي سبب آخر. ومن هذه الحقوق حصول جميع العمّال على مكافأة توفّر كحدّ أدنى أجراً منصفاً ومكافأة متساوية لدى تساوي قيمة العمل دون أي تمييز بين الرجال والنساء، كما نَصّ فيهما على تساوي الجميع في فرص الترقية في العمل لرتبة أعلى.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المعروفة باتفاقية سيداو[10]

خطت اتفاقية سيداو التي صادق عليها لبنان في العام ١٩٩٧ خطوة رئيسية نحو تحقيق هدف المساواة في الحقوق عندما وضعت في قالب قانوني ملزم المبادئ والتدابير المقبولة دولياً لتحقيق المساواة في الحقوق في كل مكان. وهي اتفاقية شاملة بدعوتها إلى كفالة الحقوق المتساوية للمرأة بصرف النظر عن حالتها الزوجية وفي جميع الميادين –سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية ومدنية وأسريّة– وقد كشفت عمق العزلة والقيود المفروضة على المرأة على أساس الجنس لا غير.

تدعو سيداو إلى سَنّ تشريعات وطنية تمنع التمييز، وتُوصي باتّخاذ تدابير خاصة موقتة للتعجيل بتحقيق المساواة الحقيقية بين الرجل والمرأة، وباتّخاذ خطوات تستهدف تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية التي تؤدي إلى إباحة هذا التمييز. وتشدّد الاتفاقية على **تساوي الرجل والمرأة في المسؤولية داخل إطار الحياة الأسرية** (المادّة ١٦ التي تحفّظت الدولة اللبنانية على بعض بنودها لتعارضها مع قوانين الأحوال الشخصية، تحديداً الفقرة –ا ج، د، و، ز المتعلّقة بالمساواة في مسؤوليات الزواج خلاله ولدى فسخه، والمسؤولية/السلطة على الأطفال، واختيار اسم الأسرة، ونوع العمل، إلخ. –مع العلم أن الدولة اللبنانية تحفّظت أيضاً على المادّتين ٩ و٢٩ أيضاً: الأولى تتعلّق بالحقوق المتساوية في الجنسية والثانية بالتحكيم الدولي–).

١٠– اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الأمم المتحدة، ١٩٧٩، http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/text/0360793A.pdf

التوصية رقم ١٩ للجنة سيداو

أصدرت اللجنة المعنيّة بالقضاء على التمييز ضد المرأة (لجنة سيداو) في العام ١٩٩٢ التوصية رقم ١٩ التي تدفع الدول إلى اتّخاذ الإجراءات اللازمة لمكافحة مختلف أشكال العنف ضد النساء، ومنها العنف الأسري، ووضع تشريعات تجرّم العنف وتعزّز حماية النساء.

تجدر الإشارة هنا إلى أن اللجنة أوردت في البند "د" من الفقرة ٢٤ من هذه التوصية **وجوب اتّخاذ تدابير لضمانة احترام الإعلام للمرأة ونشر ثقافة احترام حقوقها**.

الإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة[11]

إلى جانب اتفاقية سيداو، يشكّل الإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة حجر الزاوية في معالجة حقوق المرأة وحمايتها من العنف وتعزيز المساواة. والإعلان هذا قرارٌ اتّخذته الجمعية العامة للأمم المتّحدة سنة ١٩٩٣، اعتبرت فيه أن العنف ضد المرأة يمثّل عقبة أمام تحقيق المساواة والتنمية والسّلم، وأنّه يشكّل انتهاكاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ويعوق تمتّع المرأة بهذه الحقوق والحريات ويُضعف قدرتها على المشاركة في الحياة الأسرية والحياة العامة. كما أشار إلى أن هذا العنف مظهر لعلاقات قوى غير متكافئة بين الرجل والمرأة عبر التاريخ أدّت إلى هيمنة الرجل وممارسته التمييز ضد المرأة والحيلولة دون مشاركتها الفعالة في المجتمع، وبالتالي فإنّ العنف هو حالة اجتماعية تُفرض بها على المرأة وضعية التبعية للرجل.

وقد نصّ الإعلان على أنه ينبغي للدول أن تدين العنف ضد المرأة وألا تتذرّع بأي عرف أو تقليد أو اعتبار ديني، كما ينبغي عليها أن تتّبع، بكل الوسائل الممكنة وبدون تأخير، سياسة تهدف إلى القضاء على العنف ضد المرأة. وقد حضّ الدول أن تدرس إمكانية وضع خطط عمل وطنية لتعزيز حماية المرأة من جميع أشكال العنف وأن تُدرج في الميزانيات الحكومية موارد كافية لأنشطتها المتّصلة بالقضاء على العنف ضد المرأة. كما يدفع هذا الإعلان الدول إلى الامتناع عن ممارسة هذا النوع من العنف، وتجنيب المرأة تعرّضها لأفعال العنف والتحقيق في تلك والمعاقبة عليها وفقاً للقوانين الوطنية التي يجب أن تُدرَج فيها عقوبات جنائية أو مدنية بحق من يتعرّضون للنساء وتعويضات عن الأضرار.

١١– انظر/ي الحاشية رقم ٣

نظراً إلى أنّ الأسرة هي الوحدة الاجتماعية الأساسية، تطرّقت اتفاقيات دولية أخرى لوضع الأسرة بشكل عام، والمرأة والطفل بشكل خاص، عبر التشديد على الحماية والمساواة في الحقوق والواجبات وعدم التمييز لأي سبب من الأسباب. ومن هذه الاتفاقيات:

اتفاقية حقوق الطفل[١٢] التي انضمّ إليها لبنان في العام ١٩٩١، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية، والبروتوكول المعروف ببروتوكول باليرمو لمنع وقمع معاقبة الاتجار بالأشخاص[١٣] وبخاصة النساء والأطفال، المُكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، والذي صادق عليه لبنان في العام ٢٠٠٥، والاتفاقية المتعلقة بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفردية للقضاء عليها، وغيرها. كل هذه الاتفاقيات تهدف بشكل أو بآخر إلى تحقيق الحماية والاستقرار ومكافحة العنف بكل أشكاله، لا سيما على الأطفال، وعلى النساء، وحمايتهم من جميع أشكال التمييز.

١٢ – اتفاقية حقوق الطفل، الأمم المتحدة، ١٩٩٠، http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CRC.aspx

١٣ – بروتوكول باليرمو، http://hrlibrary.umn.edu/arab/P1orgCRIME.html

قانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣ "لحماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري" في لبنان

من المفيد أن يكون الصحافيون/ات على دراية بأبرز جوانب القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣ لفهم أبرز إيجابياته وكيفية إفادته النساء ضحايا العنف الأسري، ولكن أيضاً لرصد محدودياته وثغراته الحاليّة. فمن شأن هذه المعرفة المساهمة في شرح هذا القانون للرأي العام عموماً، والنساء خصوصاً، والضغط باتجاه تفعيل العمل التشريعي لتتحقّق الحماية والعدالة الكاملتَين لضحايا العنف الأسري.

محطّات مهمّة خلال حملة تشريع حماية النساء من العنف الأسري التي أدّت إلى إقرار القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣

- تموز ٢٠٠٧ – بداية إعداد مسودة مقترح مشروع قانون حماية النساء من العنف الأسري في منظمة كفى
- آذار ٢٠٠٨ – **إطلاق حملة تشريع حماية النساء من العنف الأسري**
- نيسان – حزيران ٢٠٠٨ – الانتهاء من صياغة النسخة النهائية لمقترح مشروع القانون بعد الأخذ بملاحظات جمعيات أهلية ونسائية، ومحامين/ات، وقضاة، وأطباء شرعيّين، وممثّلين عن قوى الأمن الداخلي، وخبراء
- تشرين ١ ٢٠٠٨ – **تشكيل التحالف الوطني لتشريع حماية النساء من العنف الأسري**
- حزيران ٢٠٠٩ – إدراج مشروع قانون حماية النساء من العنف الأسري على جدول أعمال مجلس الوزراء

- حزيران ٢٠٠٩ — تشكيل لجنة وزارية لدراسة مشروع قانون حماية النساء من العنف الأسري
- آب ٢٠٠٩ — إنجاز الصيغة النهائية لمشروع قانون حماية النساء من العنف الأسري من قبل اللجنة الوزارية بعدما أخذت بالاعتبار الملاحظات الواردة من المحاكم الدينية ووزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة العدل
- نيسان ٢٠١٠ — **إقرار مشروع قانون حماية النساء من العنف الأسري في مجلس الوزراء**
- أيار ٢٠١٠ — إحالة مشروع قانون حماية النساء من العنف الأسري الى مجلس النواب بمرسوم رقم ٤١١٦
- حزيران ٢٠١٠ — إحالة مشروع قانون حماية النساء من العنف الأسري إلى اللجان النيابية المشتركة
- نيسان ٢٠١١ — إدراج مشروع قانون حماية النساء من العنف الأسري بنداً رابعاً على جدول أعمال اللجان النيابية المشتركة التي ضمت ١٤ لجنة من أصل ١٦ **وتشكيل لجنة فرعية لدراسة مشروع قانون حماية النساء من العنف الأسري**، ضمّت (بشكل نهائي):

  رئيساً النائب سمير الجسر، مقرّرة النائبة جيلبرت زوين، وأعضاءً النواب: عماد الحوت، نبيل نقولا، غسان مخيبر، علي عمار، ميشال حلو، شانت جنجنيان. وتمّ تحديد مهلة ٣ أسابيع لدراسة مشروع القانون. وقد ساهمت جهات عديدة في مسار دراسة القانون، مثل الهيئة الوطنية لشؤون المرأة ووزارة الشؤون الاجتماعية، وتمّت مراسلات عديدة مطالبةً بإقراره
- تمّوز ٢٠١٣ — إقرار القانون بصيغته النهائية التي شهدت تعديلات كثيرة من قبل النواب في اللجنة النيابية الفرعيّة المعنيّة بدراسته
- ٨ آذار ٢٠١٤ — **تظاهرة "إذا بدها شارع للتشريع... نازلين" من أجل المطالبة بإقرار القانون مع التعديلات اللازمة**

- ١ نيسان ٢٠١٤ — إقرار قانون "حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري" خلال جلسة الهيئة العامة في المجلس النيابي
- ٨ أيار ٢٠١٤ — توقيع رئيس الجمهورية ميشال سليمان على القانون
- ١٥ أيار ٢٠١٤ — نشر القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣ في الجريدة الرسمية
- ٣١ أيار ٢٠١٤ — صدور أوّل قرار حماية لصالح سيّدة تعرّضت للعنف الزوجي
- ٣٠ أيار ٢٠١٥ — تظاهرة "للصبر حدود" للمطالبة بالعدالة للنساء ضحايا العنف الأسري
- ٢٠٠٨ – ٢٠١٦ — **حملات ومبادرات إعلامية عديدة ساهمت بشكل كبير في الوصول إلى إقرار القانون والمطالبة بتعديله**

معلومات مبسّطة حول مضمون القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣

أقرّت الهيئة العامة للمجلس النيابي اللبناني بتاريخ ٢٠١٤/٤/١ القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣ "لحماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري"،[١٤] ووقّعه آنذاك رئيس الجمهورية اللبنانية ميشال سليمان بتاريخ ٢٠١٤/٥/٨، ونُشر بتاريخ ٢٠١٤/٥/١٥ في الجريدة الرسميّة بصيغته النهائية كما صدرت عن اللجنة النيابية الفرعية التي درست مشروع القانون الذي وصل إليها في البداية بعنوان "حماية النساء من العنف الأسري".

قبل نيسان ٢٠١٤، لم يكن في لبنان قانون خاصّ يتناول العنف الأسري ويعرّفه ويجرّمه بشكل مباشر.
بشكل أساسي، سلّح القانون الجديد ضحايا العنف الأسري، تحديداً النساء، بإمكانية طلب قرارات حماية لدى تعرّضهنّ للعنف الأسري تتضمّن تدابير تضمن حمايتهنّ من المعنِّف. وقد نصّ القانون أيضاً على تعيين محامين عامين أسريّين لتلقّي شكاوى العنف الأسري ومتابعتها (المادّة ٤)، وإنشاء قطعة متخصّصة بجرائم العنف الأسري لدى قوى الأمن الداخلي (المادة ٥)، ومحاسبة عناصر قوى الأمن الذين يهملون شكوى أو إخبار عنف أسري أو يحاولون التأثير على مجرى الشكوى (المادة ٨).

١٤ – نص القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣ http://www.kafa.org.lb/studies-publications/40/4/lawtext

عرّف القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣ في المادّة الثانية منه:

الأسرة بأنها:

"تشمل أي من الزوجين والأب والأم لأي منهما والأخوة والأخوات والأصول والفروع شرعيين كانوا أم غير شرعيين ومن تجمع بينهم رابطة التبني أو المصاهرة حتى الدرجة الثانية أو الوصاية أو الولاية أو تكفل اليتيم أو زوج الأم أو زوج الأب"؛

والعنف الأسري بأنه:

"أي فعل أو امتناع عن فعل أو التهديد بهما يُرتكب من أحد أعضاء الأسرة ضد فرد أو أكثر من أفراد الأسرة وفق المفهوم المُبيّن في تعريف الأسرة، يتناول أحد الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ويترتّب عنه قتل أو إيذاء جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي".

يمكن تقسيم هذا القانون إلى قسمين:

قسم عقابي	قسم حمائي
يشدّد العقوبات على بعض الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات اللبناني في حال ارتُكبت بين أفراد الأسرة، ويجرّم الضرب والإيذاء.	يشمل تدابير حمائية تصدر بإشارة من النيابة العامة، وأمر الحماية الذي بإمكان الضحيّة طلبه بهدف إبعاد المعنّف عنها – وعن أطفالها – عبر إبعاده عن المنزل، أو نقلها مع أطفالها إلى مكان آمن، وغيرها من التدابير. غالباً ما تلجأ النساء إلى قاضي الأمور المستعجلة لطلب أمر حماية (يمكن اللجوء إلى قاضي التحقيق أو القاضي المنفرد الجزائي الواضع يده على الدعوى).

أهم ما أضافه القانون ٢٠١٤/٢٩٣:

- إنشاء قطعة متخصّصة بالعنف الأسري في قوى الأمن الداخلي
- تكليف محامٍ عام أسري أو أكثر في كلّ محافظة لمتابعة شكاوى العنف الأسري
- إصدار تدابير حمائية تتضمّن إبعاد المعنّف عن الضحية، واحتجازه لدى الضرورة، وغيرها من الإجراءات
- إنشاء صندوق خاص لدعم ضحايا العنف الأسري

محدوديّات القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣ والتعديلات المطلوبة

لا يخلو القانون ٢٠١٤/٢٩٣ من الشوائب التي **ينبغي أن يضيء الإعلام عليها** من أجل المساهمة في الضغط على المشرّعين بهدف تعديلها وتصويبها. فعلى الرغم من إصدار قضاة العجلة لمئات قرارات حماية لصالح سيّدات تعرّضن للعنف الأسري خلال سنتين ونيّف، إلا أنّ بعض العقبات الموجودة على أرض الواقع تؤكّد صوابيّة الموقف الرافض للتشويهات التي أسقطت على مشروع القانون خلال دراسته وأبقي عليها خلال جلسة التصويت في ١ نيسان ٢٠١٤.

أمّا أبرز التعديلات المطلوبة، فهي[١]:

- تفعيل آلية تنفيذ قرارات الحماية بين السلطات المختصّة،
- وضع عقوبات رادعة عند مخالفة قرار الحماية،
- إلزامية جلسات التأهيل للمعنّف في قرار الحماية،
- شمل أطفال الضحية في قرار الحماية بغضّ النظر عن سن الحضانة،
- إنشاء محكمة أسرية خاصّة بقضايا العنف الأسري،
- تجريم الاغتصاب الزوجي صراحةً،
- شمل جميع الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات.

١ – أهم التعديلات المتّفق عليها حتّى تشرين الأول ٢٠١٦

أرقام ومعطيات حول العنف الأسري في لبنان

المصدر	المعطيات
خريطة منظمة كفى عنف واستغلال حول حالات قتل النساء أو العنف ضدهنّ التي نقلتها وسائل إعلاميّة: www.kafa.org.lb/map الخريطة مع إمكانات بحثيّة أكثر: civilsociety-centre.org/map/gen/kafa.vaw	تظهر الخريطة أن حالات قتل النساء نتيجة العنف الأسري منتشرة في المناطق/المحافظات اللبنانية كافّة. وقد وثّقت منظمة كفى أخباراً أكّدت العدد التالي: **٢٠١٤**: ٨ حالات قتل نساء على يد أحد أفراد الأسرة **٢٠١٥**: ٨ حالات **٢٠١٦**: ٤ حالات (حتّى شهر أيلول ٢٠١٦) تجدر الإشارة إلى أن الخريطة تتضمّن عدداً من حالات القتل التي ارتكبها شريك ليس على صلة عائلية بالضحية، وحالات عنف أوردها الإعلام ولم تؤدّ إلى القتل.

١٦ – التقرير الوطني الأول حول قياس الوعي حول العنف الأسري في لبنان: سلوكيات اللبنانيين/ات ومواقفهم/ن إزاء العنف الأسري، منظمة كفى عنف واستغلال، بدعم من صندوق الأمم المتحدة للسكان، ٢٠١٥،
http://www.kafa.org.lb/StudiesPublicationPDF/PRpdf-93-635951276748822776.pdf

التقرير الوطني الأول حول قياس الوعي حول العنف الأسري في لبنان: سلوكيات اللبنانيين/ات ومواقفهم/ن إزاء العنف الأسري[١٦] منظمة كفى عنف واستغلال، شركة إيبسوس ستات، بدعم من صندوق الأمم المتحدة للسكان http://www.kafa.org.lb/StudiesPublicationPDF/PRpdf-93-635951276748822776.pdf	– ٤٤٪ من اللبنانيين/ات يعرفون شخصياً ضحية عنف أسري. النسبة أشد في وسط سكّان البقاع (٦٦٪) والشمال (٥٢٪) – من بين الذين يعرفون شخصاً تعرّض للعنف الأسري، يصل متوسّط عدد الضحايا المعلوم لدى كلّ فرد **٣,٩**؛ ترتفع هذه النسبة في الشمال لتصل إلى ٥,١ وفي البقاع حيث تُسجّل ٤,٦؛ **بصورة إجماليّة، يعرف كلّ لبناني/ة من الفئة العمريّة ٢٠–٥٠ تقريبيّاً ١,٧ ضحيّة عنف أسري** – ٦٨٪ من اللبنانيين/ات بين ٢٠ و٥٠ عاماً قالوا إنهم/ن يتدخلون في حال شهدوا على حالة عنف أسري – ٣٢٪ منهم/ن على دراية بوجود قانون حول العنف الأسري في لبنان
مركز دعم الضحايا في منظمة كفى	**٢٠١٥**: تمّت المتابعة مع ١١٤٥ حالة عنف أسري قديمة ووصلت ٩٩٢ حالة جديدة إلى مركزَي الدعم التابعَين لكفى في بيروت والبقاع
دراسة "إشراك الرعاية الصحية في العنف المنزلي: آراء ومواقف المرأة اللبنانية"، د. جنان أسطا، ٢٠٠٩[١٧]	**٣٥**٪ من النساء اللواتي تقدّمن إلى أحد مراكز الرعاية الصحية الأولية تبيّن أنهنّ تعرّضن لأحد أشكال العنف الأسري

١٧ – مراجعة للأبحاث حوال العنف المبني على النوع الاجتماعي في لبنان، صندوق الأمم المتحدة للسكان، ٢٠١٠، ص ٦٦
http://www.unfpa.org.lb/Documents/4-Review-of-GBV-Research-in-Lebanon.aspx

مبادىء صحافية مهمّة لدى تناول مسألة العنف الأسري ضد النساء

إنّ معظم العاملات/ين في الحقل الإعلامي على دراية بأخلاقيات المهنة والمبادئ العامة التي يجدر اتّباعها في العمل الصحافي. لكن بقدر ما يدرك أصحاب الاختصاص أهمية هذه المبادئ، بقدر ما يَعون صعوبة الالتزام بها على أرض الواقع بسبب التحدّيات الكبيرة التي تواجههم في مؤسّساتهم الإعلامية وظروف المهنة الصعبة والضغوطات الناتجة عنها. غير أنّ السعي الجدّي للالتزام بهذه المبادئ، خاصّةً حين يتعلّق الموضوع بفئات مهمّشة وهشّة ومسائل معقّدة وحسّاسة، يصبح أكثر إلحاحاً ويصبّ في خدمة المعالجة القيّمة للقضيّة وحماية الضحايا/الناجيات. في ما يلي بعضٌ من المبادئ والنصائح التي تسهم في رفع مستوى المعالجة الإعلامية للعنف الأسري ضد النساء ونوعيّتها.

نقل الخبر أو الحدث
من وجهة نظر مناصِرة للضحايا/الناجيات

لا تزال إدانة النساء، ولومهنّ، والتشكيك بأقوالهنّ، ردّات فعل متفشّية في مجتمع تسوده العقلية الذكورية، في كلّ مرّة تُنقل فيها قصّة عن امرأة تعرّضت للعنف أو الإساءة. لذا، من المهم جداً تحدّي هذه الأفكار، **وإبراز الأذى الناجم عن الجرم المرتكب بحقّ الضحية/الناجية، وتحميل المعنِّف/مقترف الجرم المسؤولية**، من دون محاولة إيجاد تبريرات وأسباب تخفّف من جديّة الفعل العنفي وخطورته. إذا لم يتناول الإعلام حالات العنف ضد المرأة من هذه الزاوية، فهو يساهم في ترسيخ ثقافة لوم الضحية والإفلات من العقاب والحصانة للجناة.

حين تتوفّر الظروف وشروط الحماية اللازمة، يجب ضمان أن للناجية صوتاً في الإعلام وفرصة لتعبّر عن نفسها مثلما تشاء. **الأمر لا ينطبق على الأطفال، إذ من المفضّل تجنيبهم الأضواء والضغوط والملاحقات الإعلامية، كما سنشرح في الفقرة ٢.٢**

حماية المصادر والحفاظ على
المصلحة الفضلى للضحايا/الناجيات

من المهمّ جدّاً أن يكون الصحافي/ة على علم بأنّ المنظمات التي تقدّم الدعم للنساء ضحايا العنف لا يمكنها الإفصاح عن أي معلومة تتعلّق بامرأة تلجأ إلى مركز المنظمة أو المجموعة، حتّى ولو لم تعد تلجأ إليه، ولا حتّى نفي أو تأكيد لجوئها إليه، لأن ذلك يخرق مبدأ السرية والخصوصية الذي على أساسه بُنيت العلاقة مع السيّدة المعنيّة. فلا يمكن التحقّق من أي معلومات تتعلّق بهذه المرأة، ولو أتى هدف التحقّق بخلفية المساعدة أو الدعم لملفّ وصل إلى مسمع الصحافي/ة. بإمكان الصحافي/ة الكتابة أو المساندة فقط في حال طلبت الضحية/الناجية ذلك بنفسها، من أجل إيصال صوتها والمساعدة في مسار تحقيق الحماية والعدالة لها.

في حال كانت المرأة نفسها هي المصدر، وليست بعد في وضع آمن مئة بالمئة، ينبغي تشديد الانتباه على حمايتها والحفاظ على خصوصيتها وعدم الكشف عن معلومات أو معطيات، عبر النص أو الصوت أو الصورة المنقولة، قد تدلّ إلى هويّتها أو مكان تواجدها، أو حتّى إلى عائلتها. كما يجب التأكّد من أن فريق العمل بكامله على دراية بهذا الأمر (المصوّر/ة، المترجم/ة، المساعد/ة...).

ينطبق المبدأ نفسه على مصادر أخرى لأي خبر أو حادثة تتعلّق بالعنف الأسري. فهذا الموضوع، بطبيعته، "غير مرئي"، وقد يبقى لزمن طويل مخفيّاً، إذ يدور عادةً بين جدران المنازل بعيداً من مرأى المجتمع، وتحيط به هالة صمت وكتمان، ولا يزال بالنسبة إلى الكثيرين/ات شأناً أسريّاً خاصّاً لا يعني غير المعنيّين/ات مباشرةً به.
إنّ هذا الواقع يضع الشهود أو المبلّغين/ات عن العنف الأسري في موقف صعب، وفي حالة خوف من المعتدي، وفي حالة تردّد في التدخّل أو التبليغ. لذا، تزداد أهمية حمايتهم/ن من قبل الجهات الأمنية والقضائية، وأيضاً الإعلامية.

الأطفال

على صعيد آخر، لجأت بعض وسائل الإعلام اللبنانية في مناسبات عديدة إلى استنطاق أطفال ضحايا العنف الأسري واستعمالهم كمصادر للخبر، بل حتّى إلى محاورتهم مباشرةً على الهواء (ما قام به مثلاً عدد من برامج ساعات الذروة على أكثر من شاشة محليّة في قضية الضحية سارة الأمين التي قتلها زوجها في أيار ٢٠١٥، حيث استضاف كل محاور/ة أحد أطفال الضحية). في حالات كهذه، من الواضح أنه لم تؤخذ في الاعتبار حالة الأطفال النفسية، وأمنهم، واستعدادهم الفعلي للإدلاء بأي فكرة أو شهادة.

هناك معايير دقيقة ومحدّدة لمحاورة الأطفال وأخذ إفاداتهم حتى ضمن الفضاءات المغلقة داخل المحاكم أو المؤسسات.

من المفضّل تجنيب الأطفال الأضواء الإعلامية، وعدم التعامل معهم على أنهم مصدر للخبر أو وسيلة لاستعطاف الجمهور. فأي مقابلة معهم قد تجرّهم إلى استذكار أحداث أليمة وتحيي داخلهم مشاعر قهر وضياع وذنب أو كره.

توخّي الدقّة في نقل الوقائع

لا شكّ في أن كلّ إعلامي/ة على علم بضرورة التأكّد من مصادر الخبر، والتحقّق من المعلومات كمبدأ يطبّقه في عمله/ا يومياً. من الأفضل تنويع مصادر المعلومات وعدم اقتصارها على مصدر واحد فقط. بالإضافة إلى المصادر البشرية، يمكن دائماً اللجوء إلى المصادر المفتوحة، مثل: المحاكم، الجريدة الرسمية، المؤسسات الحقوقية والنسويّة المحليّة والدولية، التقارير السنوية للشركات والمنظّمات، تقارير الشرطة، المكتبات، إلخ.

أمّا عن غياب الدقّة والعدالة في التغطيات الإعلامية بشكل خاص، فغالباً ما يتجلّى ذلك في سوء توصيف الحقائق وجرائم العنف الأسري، ونقل أخبار غير دقيقة سعياً وراء السرعة والتنافسية. كما يتجلّى انتفاء الدقّة في تلطيف بعض العبارات لدى وصف الحادثة، أو في المبالغة في التوصيف –بطريقة دراماتيكية مثلاً– أو في إعطاء تحليلات ومعلومات قانونية خاطئة.

من أبرز مسبّبات انتفاء الدقّة:
- السرعة في نقل الأخبار والتسابق على نشرها أو بثّها
- قلّة التحسّس لوضع المتضرّرات/ين من جرم العنف الأسري وحاجاتهن/م
- ضعف المعرفة في شؤون قانونية ومفاهيمية تتّصل بالعنف الأسري، وبالعنف المبني على النوع الاجتماعي
- إساءة استخدام المصطلحات نتيجة العوامل أعلاه

إذاً، يجدر بالصحافي/ة العمل على التأكّد من الحقائق وتوصيف الاعتداءات بشكل دقيق لكي لا تُحوَّر قصّة الضحية/الناجية أو تُظلم مرّتين، ولكي لا تُنشر تقارير خاطئة أو مضلّلة لا تصبّ في مصلحة القضية.

كما أن الصحافي مدعو/ة إلى تعميق معرفته بجرائم العنف المبني على النوع الاجتماعي وإجادة استخدام المصطلحات ذات الصلة.

من حقّ الجمهور أن يفهم بوضوح ما جرى من دون مبالغات، أو اقتطاع، أو تصحيحات كثيرة، أو تعدّد غير منطقي للروايات يهدّد قاعدة الثقة والمصداقية.

تجاوز الأساليب القديمة

لا يُخفى على أحد سهولة الانجرار نحو **الإثارة أو الـ Sensationalism** لدى تناول موضوع تقع في صلبه المرأة، وجسدها، وحياتها الشخصية، والعلاقات العاطفية، والتابوهات الاجتماعية، وأمور خاصّة، كالشؤون الأسرية، التي يزيد من جاذبيّتها كتمانها أو نكرانها، وفضول الناس الذي ينتظر أخبار الإعلام ليرتوي.

لكن كل صحافي/ة مدعو/ة إلى كسر حلقة الإثارة والعنف الأسري، في سبيل ترسيخ النظرة إلى المسألة كقضية شأن عام وانتهاك حقوق، لا كخبريّة عن فلان وفلانة؛ وإلّا ضاع جوهر الموضوع، وتحوّل التركيز إلى الجانب "المثير" من القصة لا إلى القضيّة نفسها والسياق الذي تقع فيه.

غالباً ما تُثار قضايا الزنا والخيانة حين تحصل جريمة عنف أسري، فتصبح الأنظار موجّهة إلى سلوك المرأة وإلى حياتها الشخصية بدلاً من الجريمة نفسها ومسؤولية الجاني وواجبات الدولة...
وقد يطلق بعض أهل الإعلام أحكاماً ذاتية بشكل غير مباشر من خلال مساءلة الضحية/الناجية حول تصرّفاتها، واستجوابها، ونبش تاريخها، وتبنّي التبريرات الذكورية لجرم العنف الأسري. كما تُستخدم، في الكثير من التقارير الإعلامية، عناوين أو تعابير "مثيرة"، ومضلّلة أيضاً، مثل: "من الحبّ ما قتل"، "جرائم الشغف"، "لم يحتمل طلبَها الطلاق فأرداها.."، وهي تعابير مبنيّة على مفاهيم اجتماعية خاطئة، تسيء في الحدّ الأدنى في توصيف الجرم، وتجعله أقرب إلى فعل رومنسي. كما أن عناوين كهذه، تُخفّف، بشكل مبطّن، اللوم عن الجاني لتضع قسطاً منه على الضحية. لا بل تعود وتربط الجريمة بالحبّ والشغف والشرف... وهي الحلقة التي ينبغي كسرها، مع كلّ الصور الخاطئة والنمطية والأساطير الاجتماعية المرافقة لها.

أيضاً، إذا لم يتخطَّ بعض الإعلام ممارسة أسلوب التلصّص أو الـ Voyeurism لدى تغطية التفاصيل الشخصية للقضيّة، لن ينتقل بالجمهور إلى فضاء معرفي أكبر يعكس جديّة المشكلة وجوهرها ويكون أكثر فاعلية في مكافحتها.

وبالإضافة إلى أساليب الإثارة والتلصّص وإطلاق الأحكام، يُحبّذ تجنّب **الخطاب التبسيطي أو الـ Simplistic Narratives** الذي لا يرى في الحدث أو الموضوع سوى طبقة واحدة، ذات طبيعة أمنية، أو فرديّة، أو قانونية، أو حتّى ترفيهية.

فالعنف الأسري مسألة معقّدة باتت قضيّة رأي عام تتشابك فيها مسائل إنسانية وجندرية واجتماعية ودينية واقتصادية وقانونية من المفيد إثارتها وتبيان تفاعلها في قصّة أو عدد من القصص.

الذهاب أبعد من الجرائم والأخبار الأمنية

غالباً ما تظهر مسألة العنف الأسري في الوسائل الإعلامية من باب تغطية جريمة قتل امرأة، فيتمّ تناقل الجريمة من بين الأخبار الأمنية أولاً، ليبدأ الجمهور بتداولها وربطها بالجرائم السابقة. لا شكّ في أن نقل أخبار كهذه أمر مهمّ جدّاً، ولم يكن يحصل في الوتيرة نفسها في العقد السابق، ممّا يؤشّر إلى وعي إعلامي وشعبي أكبر حول جرائم العنف الأسري. لكن أن ننتظر وقوع الجريمة لنتحدّث عن الإشكالية لا يكفي لمعالجتها، ويُفضّل في المقابل أن تبقى الإضاءة على مسائل العنف ضد المرأة من أولوليات الوسائل الإعلامية للاستمرار في خلق رأي عام مدرك لهذا العنف، لماهيّته، لبنيته، للغاية منه، فيلمسه بطريقة أعمق، ويدعم أو يعمل من أجل إيجاد سبل وسياسات لمناهضته.

إن المعالجة الإعلامية لمسألة العنف الأسري من أكثر من زاوية وخلفية ونطاق، وعدم حصرها في قالب حدثٍ معيّن، يساهم في فكّ الارتباط بين العنف الأسري و"الحدث الفرديّ".

عوامل مساعدة للصحافي/ة:

- ☆ القدرة على الملاحظة والمتابعة
- ☆ بناء شبكة اتّصال مع مصادر رسمية وغير رسمية
- ☆ بناء علاقات مع المنظمات الحقوقية والنسوية ومكاتبها الإعلامية
- ☆ التواصل مع المجتمعات المحلية وفاعلياتها والقيام بزيارات ميدانيّة
- ☆ كسب ثقة الأشخاص المُقابَلين (خاصّة الناجيات والمصادر) والمتعاونين/ات
- ☆ مواكبة المصادر المفتوحة من دراسات وتقارير وسجلّات إلخ.

بعض الخصائص لتغطية إعلامية إيجابية

- ✓ الحقائق دقيقة ومؤكّد منها ومصادرها واضحة وموثوق بها
- ✓ الحدث موصوف من دون اقتطاع متعمّد أو مبالغات
- ✓ المشاركون/ات في المادّة، من ناجيات ومصادر للخبر، على دراية كاملة بموضوع التغطية وأبعادها وآثارها ومدى انتشارها
- ✓ المشاركون/ات في المادّة، خاصّة الضحايا/الناجيات، محوفظة خصوصياتهنّ ومؤكّد من إرادتهنّ الشخصية في المشاركة وكيفية الظهور والسرد
- ✓ التغطية تركّز على الحدث وتعطيه حقّه وتضعه في سياق واضح ومنطقيّ
- ✓ التغطية لا تقع في خانات "المتفرّقات" أو "المنوّعات"
- ✓ في التغطية استخدام دقيق للمصطلحات
- ✓ التغطية، عنواناً ومضموناً وصورةً:
  - تحترم خصوصية المعنيين/ات، خاصّة الأطفال، والضحايا/الناجيات
  - تتحدّى الصور النمطية عن المرأة، وعن المرأة ضحيّة العنف بشكل خاص، وعن المعنِّف
  - لا تبحث عن أو تتبنّى تبريرات ذكورية للاعتداء/الانتهاك، ولا تُطلق أحكاماً على الضحية/الناجية
  - ترمي مسؤولية المتابعة في المكان الصحيح
  - ترسم الروابط وتُظهرها
  - تفتح الباب للمزيد من البحث والتغطيات الإعلامية

أفكار وسُبل لإثارة مسألة العنف الأسري ومعالجتها في موادّ إعلامية متنوّعة

- مواكبة جريمة عنف أسري وعدم الاكتفاء بالمعطيات الأمنية للحدث
- إجراء مقابلات، إمّا مع ضحيّة/ناجية، أو مع عائلتها، أو مع أخصائيين/ات وخبراء /خبيرات
- متابعة أداء القضاء في ملفّات العنف الأسري
- متابعة محاكمة قديمة أو جديدة تتعلّق بقضية عنف أسري والتذكير بمطالب المعنيّين/ات بها
- تقييم مستمرّ لقانون العنف الأسري أو قوانين الأحوال الشخصية وغيرها
- تغطية تحرّكات وتظاهرات نسوية ومواكبة أنشطة منظمات ومبادرات حقوقية ونسوية
- الإضاءة على قصص نجاح ونماذج اجتماعية وقضائية إيجابية
- تقديم مضمون معرفي للنساء متعلّق بحقوقهنّ القانونية انطلاقاً من حالات معيّنة
- تقديم مضمون معرفي مستند إلى تحليل نفسيّ علميّ حول صعوبة كسر دائرة العنف
- تقديم مضمون معرفي يتحدّى التنميط والأساطير الاجتماعية
- مراقبة الحكومة ودورها في رسم استراتيجيات وتطوير تشريعات وتطبيقها في ما يخصّ العنف ضد المرأة
- الوقوف عند دور الشرطة ومراقبة خطواتها في مجال مكافحة العنف ضد المرأة/ العنف الأسري
- تناول العنف الأسري بكل أشكاله، وليس فقط القتل أو العنف الجسدي
- تناول العنف الأسري من زوايا غير اعتيادية، كالزوايا الاقتصادية والمالية
- التذكير السنوي بقضايا عنف أسري هزّت الرأي العام، أو استثمار مناسبات مثل اليوم العالمي لمناهضة العنف ضد المرأة (٢٥ تشرين الثاني)، أو اليوم العالمي لحقوق الإنسان (١٠ كانون الأول)، أو يوم المرأة العالمي (٨ آذار) للإضاءة على المسألة.

توجيهات أساسية في مقابلة الضحيّة/الناجية

من المهمّ التذكير بأنه بإمكان الصحافي/ة إنتاج موادّ إعلامية حول العنف ضد المرأة أو العنف الأسري من دون إجراء مقابلة مع ضحية/ناجية، والحال لن "تُضعف" الموضوع بالضرورة، كما يفترض الكثير من الصحافيين/ات. هناك أصلاً مواقف وحالات من غير الممكن أو فيها إجراء مقابلات مع ناجيات من العنف. في حالات كهذه، يمكن إيجاد الكثير من البدائل، أو استخدام مقابلات ومواد جاهزة لم تنتشر بشكل واسع أعدّتها منظمات أو مبادرات نسوية.

نذكّر بأنه من المفضّل تجنيب الأطفال ضحايا العنف الأسري أو الشهود عليه، الأضواء الإعلامية، وعدم التعامل معهم على أنهم مصدر للخبر أو وسيلة لاستعطاف الجمهور.

تركّز منظمات حقوق الإنسان على أهمية اعتماد **مقاربة مبنيّة على مصلحة الضحية /الناجية وعلى احترام قراراتها، وهي مقاربة تُسمّى الـ - Victim/Survivor centered approach**. فإذا كانت المنظمات أو الجهات التي تقدّم الدعم لضحايا العنف تعتمد هذه المقاربة في عملها وخلال مرافقتها للضحايا، فإنّ الصحافيين/ات أيضاً مدعوّون/ات إلى تطبيقها في إطار عملهم/نّ، وذلك لحماية الضحية/الناجية، واحترام شخصها، وفرادتها، وخصوصيّتها، وقراراتها، من خلال:

أخذ الموافقة الواعية والمسبقة

يجب إعلام الضحية/الناجية بتفاصيل المادّة كافّة و**عدم الاكتفاء بمجرّد أخذ موافقة عفويّة منها** للمقابلة، أي إفادتها بـ: هويّة الصحافي/ة والفريق المعاون، الوسلية الإعلامية، نوع المادّة والهدف منها، تاريخ النشر أو العرض، مكان الانتشار وحجمه، النتائج المحتملة للنشر وما قد ينطوي عليها من مخاطر...؛ فتصبح موافقتها، أو عدمها، بعد معرفة التفاصيل كافّة، قراراً مبنيّاً على وعي ومعرفة كاملين، وهو ما يُسمّى **بالموافقة الواعية** والمكتملة العناصر أو **Informed Consent**.

احترام السرية والخصوصية

من المحبّذ إخفاء أيّ معالم في الصورة أو معلومات في المادّة الإعلامية قد تؤدّي إلى الكشف عن هويّة الضحية/الناجية؛ كالاسم، والصوت، والملابس، وأي معالم أخرى قد تميّزها؛ إلا في حال كانت ناجيةً غير معرّضة للخطر وموافقةً على الظهور، أو مناضلةً علنيّة من أجل القضيّة.

عدم ممارسة الضغط للحصول على معلومات معيّنة

يجب احترام قرارات الضحية/الناجية وطريقة سردها للأمور والأحداث، وعدم استخدام تقنيات المقابلة الفظّة معها، كالضغط عليها من أجل إنجاز الهدف الذي وضعه الصحافي/ة في رأسه، أو إطلاق الأحكام عليها. كما ينبغي تجنّب استدراجها الضاغط لرواية أحداث مؤلمة قد تعيد إحياء ذكريات أو ارتجاعات قاسية (traumas, flash backs...). من المحبّذ إبلاغ الضحية/الناجية بإمكانية انسحابها من المقابلة في أي وقت.

عدم دفع المال لإجراء المقابلة

إنّ دفع مبلغ مالي كشرط أو تحفيز لإجراء مقابلة يعرقل الموافقة الحرّة، ويؤسّس لموافقة مبنية على مجرّد مصلحة أو حاجة مادية، ممّا يؤثّر على المضمون ومصداقيّته. كما من شأن ذلك التأثير على الأعمال والمقابلات الصحافية الأخرى، بحيث يصعّب هذا التصرّف المهمّة على صحافيين/ات آخرين/أخريات راغبين/ات في إجراء مقابلات مماثلة.

التنسيق مع المنظمات المختصّة

يُستحسن التواصل مع الضحية/الناجية أو المؤسّسة المعنية للتنسيق وتدبير المقابلة قبل فترة أسبوع أو أكثر إذا أمكن. أمّا الاتّصالات التي ترد إلى الجمعيات من نوع: "آلو، أريد التكلّم مع حالة"، أو "هل يمكنكم تدبير مقابلة مع حالة عنف جنسي في أسرع وقت"، فهي طلبات غير واقعية وغير متحسّسة للإشكالية.

خلال المقابلة، من المفضّل اختيار مكان هادئ وخاصّ، وتقليص عدد المتواجين/ات فيه.
إن وجود أخصّائية اجتماعية ترافق السيّدة قد يريحها.

في حال لم تكن الضحية/الناجية تعلم بوجود جهات متخصّصة تقدم لها الدعم، من المفيد إعطاؤها بعض الأرقام والعناوين.

الصورة في المادّة الإعلامية

للصورة الجامدة أو المتحرّكة تأثيرات مباشرة وغير مباشرة كبيرة على المشاهدين/ات، وهي لا تعكس فقط الموضوع المطروح، بل كيفية نظرة الصحافي/ة، أو المُعدّ/ة، إليه، والوسيلة الإعلامية من ورائهما.

للدلالة إلى العنف الأسري، غالباً ما تلجأ الوسائل الإعلامية إلى إظهار ذات الصور المتكرّرة عالمياً ومحليّاً للمرأة المضروبة، أو المدمّمة، أو المختبئة في زاوية، أو المكبّلة... . لكن بإمكانها، كبديل، إبراز تفصيل مؤثّر أو رمزي أو تمثيلي، غير نمطي، ومحاولة التنويع في التصويرات الدالّة إلى العنف لكي لا تُحصر فقط بالعنف الجسدي أو العنف الظاهر، والاحتمالات مفتوحة لمخيّلة المصوّر/ة...

حين يتمحور الحدث حول جريمة عنف أسري، شهدنا في أكثر من حالة استعمال الصحافة لصور جثامين الضحايا، وهو أمر من المفضّل تجنّبه، احتراماً للضحيّة، ولمشاعر العائلة والأصدقاء، والجمهور أيضاً.

أمّا على صعيد تعزيز حماية ضحايا أو الناجيات من العنف الأسري، فيجدر بالصحافي/ة والمصوّر/ة أيضاً التنبّه إلى عدم تضمين الصورة أيّ مؤشّر قد يدلّ إلى هويّة الشخص المعني أو مكان تواجده.

في المقابل، لا يجوز تصوير شخص غير معنيّ في القضيّة عن طريق الخطأ أو ضمّه إلى الصورة، والإيحاء بأنّه الشخص الذي تمّت مقابلته.

في بعض الأحيان، يُبرز التصوير معالم أشخاص أو مشاة لا علاقة لهم بالموضوع. وأحياناً أخرى، تعكس الصورة تعميماً يُستحسن تفاديه، مثل الإيحاء بأنّ جميع الأشخاص المُصوَّرين في الشارع هم ضحايا عنف واستغلال.

وكما أشرنا سابقاً، يُفضّل تفادي الإثارة والتنميط في مجمل الموادّ الإعلامية، والابتعاد عن الصور التي تربط العنف بالرومنسية.

كبديل عن الصور، يمكن دوماً اللجوء إلى خرائط، ورموز، وجداول، ورسوم.

قاموس بديل لمصطلحات مُستخدمة في قضايا العنف الأسري

يقدّم الجدول أدناه بضعة أمثلة عن مصطلحات شائعة تُستخدم في المجتمع كما في بعض المواد الإعلامية لدى الحديث عن مواضيع ذات صلة بالعنف ضد المرأة والعنف الأسري. تُقترح في الجدول بدائل مُحتمَلة لها تنسجم مع مبادئ حقوق المرأة الإنسانية عموماً، والجهود المبذولة لمكافحة الصور النمطية والأحكام السلبية، أو غير الدقيقة:

مصطلح/ تعبير مُستخدم يُستحسن تفاديه	البديل
العنف المنزلي	العنف الأسري[١٨]
قانون العنف ضد المرأة	قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري/ القانون المتعلّق بالعنف الأسري/ القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣ المتعلّق بالعنف الأسري
مشكلة "ضرب النساء"	العنف ضد المرأة
جمعيات المرأة	الجمعيات النسوية، أو النسائية؛ الجمعيات العاملة على تعزيز حقوق النساء/ مكافحة العنف ضد المرأة...؛ والأفضل استعمال وصف الجمعية لنفسها
الوحش	المعنِّف، المعتدي، مرتكب العنف
مريض	المعنِّف، المعتدي، مرتكب العنف
"تاج الرأس"	زوج/ زوجة/ شريك/ شريكة...
"الرجل الحقيقي"/ "المرأة الحقيقية"	في هذه الحالة، يُستحسن وصف المعنى المقصود لعدم تكريس أنماط جندرية حول "المرأة الحقيقية" و"الرجل الحقيقي"
أمثلة شعبية ذكورية	مستحسن تفاديها بالكامل

١٨ – انظر/ي الشرح في الصفحة ١١

مراجع مفيدة

كتيّب نص القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣ "لحماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري"، منظمة كفى عنف واستغلال، طبعة العام ٢٠١٦
http://www.kafa.org.lb/studies-publications/40/4/thelaw

موقع "زلفا" الإلكتروني الذي يحتوي على شرح مبسّط للقانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣ ولقوانين الأحوال الشخصية في لبنان، www.kafa.org.lb/zalfa

قاموس "زلفا" المتعلّق بقوانين الأحوال الشخصية في لبنان، منظمة كفى عنف واستغلال، ٢٠١٦

التقرير الوطني الأول حول قياس الوعي حول العنف الأسري في لبنان: سلوكيات اللبنانيين/ات ومواقفهم/ن إزاء العنف الأسري، منظمة كفى عنف واستغلال، شركة إيبسوس ستات، بدعم من صندوق الأمم المتحدة للسكان، ٢٠١٥
http://www.kafa.org.lb/StudiesPublicationPDF/PRpdf-93-635951276748822776.pdf

خريطة حالات العنف الأسري ضد النساء:
civilsociety-centre.org/map/gen/kafa.vaw

دليل صحافي، إعداد التقارير الإعلامية حول العنف المبني على النوع الاجتماعي في الأزمة السورية، صندوق الأمم المتّحدة للسكان، ٢٠١٤،
%https://www.unfpa.org/sites/default/files/resource-pdf/UNFPA%20Journalist's 20Handbook%20Arb_0.pdf